مجلة كلية العلوم الاسلامية ... العدد ٧٥/ ١٥ ربيع الأول ١٤٤٥هـ - ٣٠ أيلول ٢٠٢٣م

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.75.0116

تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع
دراسة فقهية تقييمية

إياد عبد الحميد نمر عبد الرحمن
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة قطر
هاتف رقم ٠٠٩٧٤٥١٠٩٠٠٥٥
البريد الالكتروني: iyad.nemer@qu.edu.qa

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة مدى تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع، من خلال رسم الإطار التأصيلي لمفهوم الأوصاف وصورها وتقسيماتها وشروطها، ثم تنزيل هذا الإطار على الصور المعاصرة محل الدراسة واختبارها بضوابط المنفعة والرغبة والتبعية للمبيع التي اقترحها الباحث بغية الوقوف على حكمها الشرعي.

وختم البحث بالمعايير التقييمية: المقاصدية والفقهية والاقتصادية التي توافقت على منع مثل هذه الممارسات المالية التي تسهم في إضاعة المال، وتبديد الثروة، وتشجيع الاستهلاك والترف على حساب الإنتاجية وخدمة الأمة ونصرة قضاياها.

الكلمات المفتاحية: الأوصاف المعاصرة، المبيع، الثمن، الترف، الإنتاجية.

تاريخ استلام البحث	تاريخ قبول النشر	تاريخ النشر
٢٠٢٣/٣/١٠	٢٠٢٣/٥/٨	٢٠٢٣/٩/٣٠

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم افتح بالقرآن مغاليق قلوبنا وأفهامنا، وبعد:

فما يزال الفقه الإسلامي ببركة الوحي حياً متفاعلاً مع الواقع، يواكب مستجداته، ويعالج قضاياه، ويصف الحلول لمشكلات الناس وتعاملاتهم، ويضبط مسار العباد عن الانحراف أو الابتعاد عن مقصد وجودهم الذي قامت عليه الدنيا، وما يزال باب الاجتهاد الفقهي منبعاً تستقى منه أحكام الحل والحرمة في التعاملات بين الخلائق تحقيقاً لمقاصد التشريع العليا في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وكما هو معلوم فإن تغيّر الزمان والمكان يرافقه تغير في الاهتمامات والأولويات في حياة الناس، ويضفي على صفحة التعامل بين الخلق معاملات جديدة تحتاج إلى منظار الشرع ومختبر الفقه للحكم عليها، ومن هذه المستجدات في زماننا اعتناء بعض الناس بأوصاف إضافية تكميلية في المبيع لا تزيد في جودته وكفاءته، ولكنها تؤثر في ثمنه وقيمته السوقية، وقد تزايدت ظاهرة الاهتمام بهذه الأوصاف فأصبحت محط اهتمام الكثيرين من أصحاب رؤوس الأموال والشركات بل المؤسسات والحكومات، وانبرت طاقات في المجتمع تدفع بثروات كبيرة وهائلة في تحصيل هذه السلع المتصفة بهذه الصفات المعاصرة إشباعاً للرغبات وتحقيقاً للذات كما يرى بعضهم.

ويأتي هذا البحث ليقف على هذه الظاهرة، فيرسم الإطار العام لأخذ التصوّر الصحيح عنها، ثم يشرع في تكييفها وتأصيلها من تراثنا الفقهي، ويمضي في تقويمها على وفق مقاصد الشريعة ومعايير الفقه ومبادئ الاقتصاد.

مشكلة البحث وأهدافه:

تتلخص مشكلة البحث في تجلية مفهوم أوصاف المبيع، والوقوف على تأثيرها في ثمن المبيع تأصيلاً، وعلى الصور

المعاصرة تنزيلاً، وتسليط الضوء على الجوانب التقويمية التي تؤطر للحكم الشرعي، ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية التي يهدف البحث إلى الإجابة عنها، وهي:

- ما المقصود بالأوصاف المعاصرة في المبيع؟
- ما صور الأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع؟
- ما شروط الوصف المعتبر في عقد البيع؟
- ما ضوابط الأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع؟
- ما تقويم الأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع من الجوانب المقاصدية والفقهية والاقتصادية؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في معالجة واحدة من مظاهر الترف في الحياة الاقتصادية، المتمثلة بحرص الإنسان على اقتناء بعض السلع المتصفة بصفات معنوية لا تتعلق غالبها بجودة المبيع ولا كفاءته، ولكنها تشبع رغبات الإنسان المهتم بها الذي يعتقد أن تحصيلها سبب لسعادته وتميّزه.

منهجية البحث:

اختار الباحث طريق الاستقراء والتحليل والمقارنة كمنهجية مشتركة في التأصيل لموضوع أوصاف المبيع في التراث الفقهي، مع تنزيلها على صور الأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع، للوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بها وتقويمها.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة مستقلة تتناول موضوع البحث وتعالج مسائله، وكان جلّ ما افاده الباحث من الكتابات السابقة منصباً على مجموعة من الفتاوى الجزئية في حكم صور من الأوصاف المعاصرة، ومقالات تخصصية في مقصد حفظ المال والمحافظة عليه.

هيكلة البحث:

وتحقيقاً لأغراض البحث جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع وصورها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإطلاقات اللغوية والاصطلاحية لأوصاف المبيع.

المطلب الثاني: صور من الأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ثمنية الأوصاف ومقابلتها بالأعواض.

المطلب الثاني: تقسيمات الفقهاء لأوصاف المبيع.

المطلب الثالث: شروط صحة إيراد الأوصاف في عقد المبيع.

المطلب الرابع: ضوابط الأوصاف المؤثرة في ثمن المبيع.

المبحث الثالث: تقويم مدى تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجانب المقاصدي في تقويم تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع.

المطلب الثاني: الجانب الفقهي في تقويم تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع.

المطلب الثالث: الجانب الاقتصادي في تقويم تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ومن الله تعالى أستلهم العون والسداد، إنه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

المبحث الأول: مفهوم الأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع وصورها.

هذا المبحث يمهد لموضوع الدراسة عبر الوقوف على المعاني اللغوية والاصطلاحية للأوصاف المعاصرة، وعرض صور واقعية لأخذ التصور الذي يسهم في تناول أحكام هذه الأوصاف ومن ثم تقويمها.

المطلب الأول: الإطلاقات اللغوية والاصطلاحية لأوصاف المبيع.

يجمع أهل اللغة بين الأوصاف والصفات في الاطلاقات اللفظية[1]؛ فهما مصدران متقاربان، فالصفة والوصف مثل: الوعْد والعِدة، والوزْن والزِنة، بخلاف المتكلمين الذين فرقوا بينهما، فقالوا: الوصف يقوم بالواصف، والصفة تقوم بالموصوف[2].

والأوصاف جمع وصف أو صفة، يقال: وَصَفَهُ يَصِفهُ وَصْفاً وَصِفةً: نَعتَهُ بما فيه[3]، ويقال هو مأخوذ من قولهم وصف الثوبُ الجسمَ إذا أظهر وبيّن هيئته، ووصف الطبيب الدواءَ: عيّنه باسمه ومقداره، ووصف الخبر: حكاه، ويقال

الصفة إنما هي بالحال المنتقلة، والنعت بما كان في خَلق أو خُلق[٤].

والفقهاء أيضاً يستخدمون لفظ الصفة أو الوصف محمولاً على الترادف غالباً، فتراهم يعبرون عن خيار البيع المتعلق بفوات الوصف المشروط بقولهم: خيار خُلف الوصف أو خيار فوات الصفة[٥]. ويعرفون بيع السَلَم: بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً[٦].

والوصف في بعض إطلاقات الفقهاء هو: ما كان دالّاً على محل عقد البيع، خارجاً عن أركانه، فهو ليس عين المبيع ولا ركنه، وإنما هو شرط ومعنى يدل عليه، وبناء على ذلك فرّق فقهاء الحنفية بين العقود الباطلة التي تخلّف عنها أحد أركانها، وبين العقود الفاسدة التي تخلّف عنها أحد أوصافها، وجاءت عبارتهم المشهورة: مشروع (بأصله دون وصفه)[٧].

وجاء في تعريف الوصف عند الجرجاني قوله: عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي يدل على الذات بصفة، كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود، وهو الحمرة[٨].

والأصوليون عموماً تجاوزوا دلالة النعت عند حديثهم عن مفهوم الصفة –الذي هو: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية– إلى تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: في سائمة الغنم زكاة[٩]، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة، فيدل الوصف عند معظم الشافعية[١٠] على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة لغير الحامل، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبرة، خلافاً للجمهور الذين يرون تقييد الحكم بوصف لا ينفيه عمن عداه[١١].

أما المقصود بالأوصاف المعاصرة في هذه الدراسة: فهي معانٍ وامتيازات جديدة في محل عقد البيع لم يتطرق إليها الفقهاء قديماً، إما لقلة فائدتها ومنفعتها في زمانهم؛ كونها شكلية لا تدخل في جودة المبيع، وإما لأنها –في الغالب– من مستجدات الحياة المادية الجديدة، ومن إفرازات ثقافة الاستهلاك المعاصرة؛ إذ يغلب على هذه الأوصاف أنها معنوية غير مادية، وتمثل اهتمامات سطحية غير عميقة، وهي وسيلة لشد الانتباه والجذب لدى الباحثين عن التميّز أو التفرد. ومن هذه الأوصاف:

- الرقم المميز لشريحة هاتف، أو للوحة سيارة، مثل أرقام مماثلة أو خانات قليلة.
- مبيع عليه توقيع أحد المشاهير أو استخدام أحد المؤثرين.
- مبيع حاصل على جائزة أو تصنيف محلي أو عالمي (ناقة، أو صقر صيد، أو لوحة فنية...).

وقبل الخوض في عرض بعض هذه الصور وتقويمها لا بد من الإشارة إلى التفريق بين الأوصاف المعاصرة في المبيع، والحقوق المعنوية المعاصرة التي هي: سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً، كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كالاسم التجاري والعلامة التجارية[١٢]. إذ يفترقان في أن الأوصاف تابعة للسلعة المادية ومحل عقد البيع، لا تنفصل عنها بالعموم، بينما الحقوق المعنوية قائمة بذاتها كمحل للبيع بصورة منجز علمي أو أدبي أو تجاري، اصطلح على تسميته بحقوق الابتكار[١٣].

ثم إن الحقوق المعنوية –في غالبها– إنجازات خادمة للمجتمع وإبداعات محققة لزيادة الدخل، ومصنفات خادمة للعلم وطلبته، بينما الأوصاف المعاصرة التي نتناولها تأثيرها الحقيقي في المجتمع لا يذكر، وطابعها: الجذب وتحقيق الإعجاب والشهرة، وعنوانها: الترف والاستهلاك بنزعاته الجنونية كما سيظهر في المطلب التالي.

المطلب الثاني: صور من الأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع

جولة واحدة في محركات البحث الالكترونية عن موضوع بحثنا كفيلة بأن تكشف عن الحجم الكبير من الاهتمام الذي نالته أوصاف المبيع المعاصرة اليوم، فمن جلسات مزادات تقام لأسعار لوحات السيارات المميزة بأرقام متسلسلة أو متماثلة، إلى طوابير من حجوزات العملاء للسبق في الحصول على سياراتهم من الإنتاج بالشكل الجديد الذي لم ينزل الأسواق بعد، إلى بذل مبالغ بالملايين لشراء رقم شريحة هاتف يلفت الأنظار، أو ناقة حصلت على لقب ملكة جمال الإبل، أو لوحة فنية لفنان مشهور، أو واحدة من مقتنيات أحد

المشاهير لا تساوى شيئا كبيرا بذاتها لولا هذه النسبة، وغيرها الكثير.

واللافت في الأمر أن مثل هذه الصفقات لم تعد مقتصرة على الأفراد والهواة فقط، بل أصبحت الدول والجهات الرسمية فيها تنظمها وترعاها وتدعو لها. ونالت حظها أيضاً من التطور التكنولوجي فتزايدت التطبيقات والأسواق الالكترونية المنظمة والمروّجة لها. ومن هذه المشاهد:

- في عام ٢٠١٨م وصل السعر الإجمالي للفوز بشراء لوحة سيارة تحمل رقم (٧٧-٧) إلى ٥٥٢ ألف دينار أردني (٧٨٠ ألف دولار) وهذا هو المزاد الأول من نوعه في البلاد، ونظمته إدارة ترخيص السواقين والمركبات الأردنية[١٤].
- وجاء في خبر نشرته صحيفة الرأي الكويتية في ٢٣ يونيو ٢٠٢١ أن شركة الساير (وكيل تويوتا في الكويت) تجري مفاوضات مع الشركة الأم لزيادة كمية مخصصات الكويت من سيارة تويوتا الجديدة بعد نفاد الدفعة الأولى في ٤ أيام وطوابير من عشّاقها تنتظر الحجز، وجاء في عناوين الخبر: صفوف انتظار ضخمة تنافس على «كشخة» أوائل مقتني «لاند كروزر» ٢٠٢٢، الترقب وصل حدود شراء الأدوار في الطابور لحجز الطراز الجديد، «لاند كروزر ٢٠٢٢» خطفت الزبائن قبل وصولها[١٥].
- باعت شركة اتصالات أوريدو القطرية، الرقم المميز ٥٠٠٠٠٠٠٠ بـ١٠ ملايين و١٠٠ ألف ريال، وذلك في مزاد خيري أقامته لدعم المشاريع الخيرية بدولة قطر. وكان رقم أوريدو ٦٦٦٦٦٦٦٦ هو الأغلى في السابق بقيمة ١٠ ملايين ريال. كما باعت أوريدو، في المزاد، الرقم ٥٠٠٠٥٠٠٠ بمليونين و٥٥٠ ألف ريال يليه الرقم ٥٠٠٠٠٠٠٥ بمليون و٨٠٠ ألف ريال[١٦].
- وفي عالم الإبل لمع اسم "عرنون الجمل" بين مربّي الإبل بوصفه أغلى جمل في العالم كما وصف بأنه أشهر فحول الإبل وأغلاها بعد أن تجاوزت قيمته السوقية حاجز ٢٠٠ مليون ريال سعودي، ودخوله موسوعة جينيس للأرقام القياسية[١٧] كأغلى جمل في العالم، واقتناصه المركز الأول في مهرجان الملك عبد العزيز للإبل في نسخته الثالثة[١٨].

والملاحظ في الأمثلة السابقة على اختلافها وتفاوت موضوعاتها أنها اجتمعت في كونها تحوي أوصافاً خاصة كرقم اللوحة المميز

للسيارة، و(الكشخة) لأوائل مقتني اللاند كروزر، ورقم الهاتف اللافت، وكذا المركز الأول للجمل في الفحولة عالمياً، وهو ما زاد في قيمة المبيع وثمنه عن مثيلاته التي لا تتوفر فيها هذه الصفات. غير أن هذا الاجتماع في الصفات لا يعني بالضرورة اتحاد الحكم كما سيظهر لاحقاً.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع

يتناول هذا المبحث المسائل الفقهية ذات العلاقة بالأوصاف المعاصرة من كتب المذاهب الفقهية في محاولة لمعالجتها وتوظيفها توظيفاً يسهم في رسم الإطار العام الذي يجلّي الأحكام الخاصة به.

المطلب الأول: ثمنية الأوصاف ومقابلتها بالأعواض

مما لا شك فيه أن للوصف تأثيراً في ثمن المبيع وقيمته، فالوصف يعطي للأشياء قيمتها بناء على تنوعها وتفاوت تصنيفها، ثم الرديء والجيد والممتاز، ثم اللون المرغوب والأكثر رغبة وغير المرغوب، وهناك التفاوت بين الكبير والصغير والمتوسط، والمحلي والمستورد، والطازج والقديم، وعليه للأوصاف دور في تحديد ثمن المبيع الذي يتوافق عليه البائع والمشتري عند التعاقد، وهذا ما يقتضيه العدل وحفظ حقوق الخلق.

وشواهد هذا التأثير في القرآن الكريم كثيرة واضحة، منها أن جملة أوصاف البقرة التي طُلب من بني إسرائيل ذبحها، تمثلت في: (التوسط في العمر، وذات اللون الأصفر الفاقع المبهج، وغير المروّضة بالحراثة والسقي، والخالية من العيوب) وقد أسهمت هذه الصفات في ارتفاع ثمن البقرة عليهم، وألحقت بهم المشقة في إيجادها، ولو اجتنبوا الجدل والمماحكة لأجزأهم ذبح أي بقرة من دون اشتراط أوصاف، ولا تحمّل كلف إضافية[١٩].

وفي الحديث: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بالسوق... بجدي أسك ميت. فتناوله فأخذ بأذنه. ثم قال "أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟" فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال "أتحبون أنه لكم؟ "قالوا: والله! لو كان حياً، كان عيباً فيه، لأنه أسك. فكيف وهو ميت؟ فقال "فوالله! للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم"[٢٠]. وفيه إشارة إلى أن اتصاف

الجدي بالصفات المعيبة مثل الموت وصغر الأذنين أرخص سعره، وزهّد فيه.

والناظر في كتب التراث الفقهي يجد أن الفقهاء تناولوا مسائل أوصاف المبيع من زاويتين:

الأولى: في اشتراط معلومية الأوصاف وحصرها لصحة عقد بيع السَلَم ونفي الجهالة عنه. والقاعدة عند الفقهاء في هذا كما جاء في المغني: "(كل ما ضبط بصفة، فالسَلم فيه جائز) والسلم –عندهم– لا يصح إلا بشروط..: منها أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً، فإن المُسْلَم فيه عوض في الذمة، فلا بد من كونه معلوماً بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه: إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة هاهنا، فتعين الوصف"[٢١] .

الزاوية الثانية: في الوقوف على خيار العاقد عند فوات الصفة أو تخلفها عن المبيع.

وخيار فوات الوصف يعني: أن يكون المشتري مخيراً بين أن يقبل بكل الثمن المسمى، أو أن يفسخ البيع حيث فات وصف مرغوب فيه، في بيع شيء غائب عن مجلس العقد[٢٢].

وعُرّف بالماهيّة بأنه: حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه، ويسمى خيار خُلف الوصف المشروط أيضاً[٢٣].

والفقهاء في تناولهم لهذا الخيار فريقان، فريق يجعله قسيماً لبقية خيارات البيع كالشرط والرؤية والعيب وهم الحنفية[٢٤]، وفريق آخر يمثله جمهور الفقهاء[٢٥] يجعله قسماً مندرجاً تحت خيار العيب. والتقاطع بين الفريقين كبير؛ فكما يثبت خيار فوات الوصف المرغوب بعد اشتراطه في العقد نصاً، يثبت الخيار عند فوات وصف السلامة في المبيع إذا ظهر فيه عيب دلالة، وكل من الخيارين ثبت لتخلف شرط في الحل[٢٦].

وتتحد النتيجة عند الفريقين في تخيير المشتري بين أخذ المبيع بعد فوات صفته بالثمن كله أو فسخ البيع، مع عدم جواز أخذ الأرش[٢٧] مقابل نقص الصفة ما لم يمتنع الرد؛ لكونها تابعة في العقد تدخل من غير ذكر، ولو فاتت بيد البائع قبل التسليم لم ينقص من الثمن شيء؛ "والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن؛ لأن الثمن إما أن يقابل بالوصف والأصل، أو بالأول دون الثاني أو بالعكس، لا سبيل إلى الأول

والثاني؛ لئلا يؤدي إلى مزاحمة التبع الأصل فتعين الثالث"[٢٨].

ويشار هنا إلى أن تعليل فقهاء الحنفية: بأن الصفات لا يقابلها شيء من الثمن يقصد به مقابلتها استقلالاً، إذ لا ينفك الوصف عن المبيع بل يأخذ حكمه ويتبعه، فليس له ثمن خاص به بانعزاله عن المبيع، ويحمل قول البابرتي (... لئلا يؤدي إلى مزاحمة التبع الأصل) على القاعدة الفقهية: (التابع تابع)، والقواعد الفرعية التابعة مثل: (التابع لا ينفرد بالحكم، والتابع لا يتقدم على المتبوع) وغيرها من القواعد التي تمنع من تقدم التوابع لمتبوعاتها، والأوصاف لأصولها، وبناء عليه لا يصح أن ينفرد الوصف بثمن مستقل عن أصل المبيع، أو يصبح أصلا في المبيع بعد أن كان فرعاً تابعاً[٢٩].

المطلب الثاني: تقسيمات الفقهاء لأوصاف المبيع

جملة ما في هذا المطلب من تقسيمات مأخوذ من مجموع كلام الفقهاء في عرضهم للأوصاف المتعلقة بالمبيع عموماً، والغاية منه رسم إطار توضيحي لأوصاف المبيع يسهم في التأصيل لموضوع البحث[٣٠]، وهذه التقسيمات كالآتي:

أولا: الأوصاف من حيث تأثيرها في ثمن المبيع، تنقسم على مؤثرة وغير مؤثرة

ليست كل الأوصاف على درجة واحدة في تأثيرها في ثمن المبيع، إذ يرجع التفاوت بينها إلى أهمية الوصف بالنسبة للمشتري، ومدى تحقيقه للمنفعة من عدمها، ومن أمثلة الأوصاف المؤثرة في ثمن المبيع ما جاء في كتاب المجموع: "باب: في ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فرع في بيع القينة بفتح القاف وهي الجارية المغنية، فإذا كانت تساوي ألفاً بغير غناء وألفين مع الغناء فإن باعها بألف صح البيع بلا خلاف وإن باعها بألفين ففيها ثلاثة أوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره (اصحها) يصح بيعها وبه قال أبو بكر الأزدي لأنها عين طاهرة منتفع بها فجاز بيعها بأكثر من قيمتها كسائر الأعيان (والثاني) لا يصح قاله أبو بكر المحمودي من أصحابنا؛ لأن الألف تصير في معنى المقابل للغناء (والثالث) إن قصد الغناء بطل البيع وإلا فلا قال الشيخ أبو زيد المروزي... الكبش المتخذ للنطاح والديك المتخذ للهراس بينه وبين أم، حكمه في البيع حكم الجارية المغنية فإن باعه بقيمته ساذجاً جاز، وإن زاد بسبب

النطاح والهراس ففيه الأوجه الثلاثة: أصحها صحة بيعه"[٣١].

وقد تكون الأوصاف غير مؤثرة، أي إنها ذاتية لازمة للمبيع لا تنفك عنه، فلا يؤثر وصف وجودها في ثمنه ارتفاعاً أو انخفاضاً؛ إذ لا يتصور وجود المبيع بدونها، مثل صفرة الحنطة، أو رائحة العنبر، أو حلاوة السكر.

ثانياً: من حيث الحكم على المبيع، تنقسم على أوصاف صحة (إجزاء)، وأوصاف كمال

وأكثر إيراد الفقهاء لهذا التقسيم في كتب الطهارة والصلاة، فيقولون بصحة الصلاة مثلاً وإجزائها إذا استكملت شروطها وأركانها (صفات الصحة)، ويرون كمالها إذا استوفت سننها وهيئاتها (صفات الكمال).

جاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي: "(وصفة الوضوء) الكامل أي كيفيته أن ينوي ثم يسمي....."[٣٢]، وذكر أركان الوضوء وسننه ومندوباته، ثم أشار إلى الإجزاء في الاقتصار على الأركان عند قلة الماء.

ويمكن أن يقاس هذا التقسيم على صفات المبيع، فيقال: إن الصفات التي ينبغي توفرها في المبيع كأساس في العقد ومن مقتضياته الطبيعية تسمى صفات صحة وإجزاء، مثل التوالد وتوفر الحليب في الشاة، أو سلامتها من العرج والعجف والمرض، أو صلاح المبيع عموماً للاستعمال، مثل صلاحية الخيل للركوب أو الجمل للتحميل وغير ذلك، وعليه يعد فواتها عيبا في المبيع.

وأما صفات الكمال في المبيع فهي توجب تمام المبيع وظهوره بأفضل صوره؛ وذلك عبر الصفات الإضافية المميزة، مثل كثرة حليب الشاة وكثرة توالدها مقارنة بمثيلاتها، أو سرعة الخيل وكونه عربياً أصيلاً، أو قوة الجمل وطاقته في التحمل، فهذه صفات إضافية لا يعد نقصانها عيباً، ولا يوجب فواتها نقصان القيمة، إلا إذا استحقت في العقد[٣٣]، فينظر في فواتها تحت عنوان تخلّف الوصف، أو خيار فوات الوصف كما ذكر سابقاً.

ثالثاً: من حيث اشتراطها في العقد، تنقسم على أوصاف مشروطة وغير مشروطة

الأوصاف المشروطة في المبيع هي التي تتوافق عليها إرادة المتعاقدين، وتتحقق بها المصالح، وينقطع معها الخلاف، وتعد جزءاً من المبيع لا يكتمل إلا بوجودها، مع

أن عدم وجود الصفة (قبل الاشتراط) من حيث الأصل ليس هو العيب، وإنما العيب تخلفها بعد استحقاقها بالعقد؛ لأن فواتها في هذه الحالة نقص في المعقود عليه[٣٤].

وعليه؛ فاشتراط الوصف المعيّن في العقد ينقل الوصف بعد أن كان فواته طبيعياً ولا يعد عيباً، إلى حيز الرد بتخلف الوصف، فمقاطع الحقوق عند الشروط[٣٥]، والمسلمون عند شروطهم[٣٦] كما هو معلوم. قال السرخسي (رحمه الله): "وإذا اشترى خادمة على أنها خراسانية فوجدها سندية كان له أن يردها فهذا بمنزلة هذا العيب فيها؛ لأن العبيد جنس واحد لاتحاد الأصل وتقارب المقصود إلا أن الخراسانيات أكثر مالية من السنديات فإنما فات زيادة صفة مشروطة وذلك بمنزلة العيب في إثبات حق الرد كما لو اشترى عبداً على أنه كاتب أو خباز فوجده لا يحسن ذلك العمل"[٣٧].

وقد توسع الفقهاء في عرض أحكام اشتراط الأوصاف، جاء في المغني: "والأوصاف {المشروطة} على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف؛ الجنس، والنوع، والجودة والرداءة. فهذه لا بد منها في كل مُسلَم فيه. ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها. وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. الضرب الثاني، ما يختلف الثمن باختلافه مما عدا هذه الأوصاف الثلاثة {مثل اللون والبلد} وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه"[٣٨].

ويمكن أن نجد تقسيمات معاصرة أيضاً لأوصاف المبيع، فمن حيث الماهية، ثمة أوصاف مادية كاللون، أو الحجم، أو شبه مادية كالرقم المميز في السيارة، والسرعة، وأوصاف معنوية مثل سيارة امتلكها زعيم سابق أو أمير، أو صفة أول مشترٍ لسيارة من نوعية مشهورة في إصدارها الجديد. ومن حيث الاستقلالية، ثمة أوصاف في المبيع مستقلة كشكل إنتاج وحداثة السيارة الجديدة، وأوصاف تابعة مثل رقم الهاتف المميز التابع للشركة المصدرة.

المطلب الثالث: شروط صحة إيراد الأوصاف في عقد المبيع

أورد الفقهاء شروطاً لصحة إيراد الأوصاف في العقد على غائب، أو البيع عموماً، ويمكن توظيفها في تناول الأوصاف المؤثرة في ثمن المبيع وقيمته والقياس عليها، ومن هذه الشروط المتفق عليها[٣٩]:

أولاً: أن يكون الوصف مشروعاً، فلا يصح اشتراط الأوصاف المحرمة شرعاً كما لو اشترط أن يكون الكبش نطاحًا، أو الديك مقاتلاً؛ "لنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن التحريش بين البهائم"[٤٠] . ويعبر عن هذا الشرط بالتقوّم في كلام الفقهاء، وهو أن تكون الأوصاف لها اعتبار شرعي، أو قيمة يعترف بها الشرع.

والشروط المشروعة في العقود كثيرة لا تحصى، إذ يعززها المبدأ العام في الشريعة، الذي يقضي بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ويُستصحب في هذا الأصل اشتراط الوصف ما لم يتعارض مع نصوص الشريعة ومبادئها، فلا يجوز حينها اشتراط الأوصاف المخالفة للشرع كصفة الكلب أن يكون عقوراً، ولا في الشراب أو الدواء أن يكون مسكراً، وهكذا.

جاء في البدائع: "فلا يصلح شرطاً... إذا اشترى جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها؛ لأن جهة الغناء جهة التلهي فاشتراطها في البيع يوجب الفساد، وكذا إذا اشترى قمرية على أنها تصوت أو طوطياً على أنه يتكلم أو حمامة على أنها تجيء من مكان بعيد أو كبشاً على أنه نطاح أو ديكاً على أنه مقاتل؛ لأن هذه الجهات كلها جهات التلهي، بخلاف ما إذا اشترى كلباً على أنه معلم أو اشترى دابة على أنها هملاج؛ لأنه صفة لا حظر فيها بوجه".[٤١]

ثانياً: أن يكون الوصف معلوماً علما ينفي الجهالة، فلا يصح في الوصف أن يكون مجهولاً يفضي إلى المنازعة لعدم تحديده ومعرفة تفاصيله، وعليه منع الفقهاء اشتراط وصف الحمل في بيع الناقة أو الشاة؛ لأنه وصف مجهول يوجب فساد البيع بين العاقدين[٤٢].

وقد أجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) بيع السلم استثناء من بيع المعدوم بشرط تحديد الأوصاف المبددة للجهالة والمغلقة لأبواب النزاع ففي الحديث: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٤٣].

ثالثا: أن يكون الوصف منضبطاً، فلا يصح اشتراط الوصف غير المنضبط في المبيع والذي تتفاوت آحاده، ويُحدث غرراً في العقد، كأن يشترط في البهيمة أن تحلب في كل يوم قدرًا معلوماً؛ لأن اللبن يختلف ولا يمكن ضبطه؛ فيتعذر الوفاء به.[٤٤]

وعند الشافعية: "كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير

المشتري بفواته، ولا شك أن كون الدابة تطيق حمل مقدار معين وصف مقصود منضبط فيه مالية
فيصح شرطه، وفارق اشتراط حلبها كل يوم كذا بأن هذا غير منضبط فلا يصح شرطه"[٤٥].

المطلب الرابع: ضوابط الأوصاف المؤثرة في ثمن المبيع

يقترح الباحث في هذا المطلب ثلاثة ضوابط تصلح للحكم على مشروعية الأوصاف المعاصرة المؤثرة في ثمن المبيع من عدمه، إذا ما استوفت الشروط السابقة، وهي مستنبطة من فهم أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، أذكرها هنا بإيجاز، مؤجلاً تقويمها والقياس عليها للمبحث الأخير.

أولا: تحقق الانتفاع بالوصف

هذا الضابط مهم لتجنب الأوصاف العبثية أو السلبية المعيبة التي لا يفيد منها أي من أطراف العقد، كأن يشترط العاقد العطب في الجهاز المبيع، أو النجاسة في الثوب، أو الزَّمانة في الحيوان، فلا يصح الوصف الذي لا نفع فيه؛ لأن المال في مقابلة مثل هذا الوصف إضاعة له وإسراف فيمتنع بيع السلعة بهذا الوصف[٤٦].

ويتحقق الانتفاع من الوصف عند الفقهاء بإحدى صورتين:

الأولى: بوجود غرض ومصلحة للعاقد فيه، وهذا عند فقهاء المالكية، سواء أحققت منفعة مالية أم لا؛ وذلك لأن الغرض عندهم أعم من المالية. إذ يكتفى في تحقق المنفعة عندهم "مجرد وجودها وإن قلت، ولا يشترط كثرة القيمة فيها، ولا عزة الوجود بل يصح بيع الماء، والتراب، والحجارة لتحقيق المنفعة، وإن كثر وجودها، ويجوز بيع لبن الآدميات؛ لأنه طاهر منتفع به...."[٤٧] .

والصورة الثانية يوردها الشافعية في الإشارة إلى تحقق المنفعة بالوصف الذي فيه مالية بغض النظر عن تحقيق الغرض الصحيح والمصلحة الحقيقية للعاقد منه، كون الوصف يؤثر في قيم الأشياء من حيث الوجود والعدم عموما[٤٨]. وعليه فلو كان الوصف لا غرض فيه للعاقد ولا مصلحة حقيقية من اقتنائه، ولكن مالية المبيع ارتفعت بهذا الوصف فقد تحقق الانتفاع، مثل القطع الأثرية والأنتيكات، والسيارات الكلاسيكية وغيرها مما لا مصلحة في استخدامها أو الانتفاع بها الانتفاع المباشر، ولكن منفعتها المالية تفوق ذلك بكثير.

وقد نقل السبكي في المجموع تقسيمات مجموعة من علماء الشافعية للأوصاف على وفق هذا الضابط، وجملته: "أن الصفات على ثلاثة أقسام:

الأول: التي تتعلق بها زيادة مالية يصح التزامها ويثبت الخيار بالخلف فيها.

والثاني: ما يتعلق بها غرض صحيح غير المال والخلف فيها يثبت الخيار وفاقاً أو على خلاف فيه وذلك تحت قوة الغرض وضعفه.

والثالث: ما لا تتعلق به مالية ولا غرض مقصود فاشتراطه لغو ولا خيار بفقده"(٤٩).

وقد يقال: إن زيادة المالية غرض ومصلحة بحد ذاتها فلا حاجة للتفريق بينها وبين الغرض الصحيح كما في القسمين الأولين، وهذا ما استحسنه النووي في روضة الطالبين فجعل الأوصاف على قسمين: "أحدهما يتعلق به غرض مقصود، فالخلف فيها يثبت الخيار وفاقاً، أو على خلاف فيه، وذلك بحسب قوة الغرض وضعفه. والثاني لا يتعلق به غرض مقصود، فاشتراطه لغو، ولا خيار بفقده"(٥٠).

ثانياً: توفر الرغبة بالوصف

ويشير هذا المعيار إلى أن الوصف مرتبط بما اعتاده الناس وألفوه من احتياجات، ومتأثر بأعرافهم الجارية في اقتناء الأشياء، ومتغيّر بتغيّرها، فالعادة محكّمة(٥١)، فإذا كان وصف المبيع مرغوباً عند الناس زادت قيمته وثمنه، وإن كان الوصف غير مرغوب انخفضت قيمته وثمنه، وهذه العلاقة مطّردة لحد كبير يحكمها قانون العرض والطلب، إذ تؤثر الأوصاف المرغوبة في ثمن المبيع سلباً وإيجاباً، ولذا شُرع خيار الوصف في البيع حفظاً لرغبات الناس وتلبية لأذواقهم.

تتمثل دواعي توفر الرغبة بالوصف في تلبية حاجات العاقد الشخصية وتحقيق مصلحته بالوصف المطلوب في المبيع. جاء في المبسوط: "لو شرط في العبد أنه كاتب أو خباز... على سبيل بيان الوصف لا على سبيل الشرط؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه كما إذا اشترى فرسا على أنها هملاج أو اشترى كلباً على أنه صائد فإنه يجوز"(٥٢).

وهذا السبب يتوافق مع احتياجات الناس المتغيّرة بتغيّر الزمان والمكان، فقديماً كان الاهتمام بشراء الناقة من الإبل رغبة بالدّر والنّسل مناسباً لحاجة الناس آنذاك، وفي زماننا يأتي الاهتمام بالبحث عن سيارة بمميزات خاصة أو عالية تناسب احتياجات

العمل أو الأسرة، وكذلك الحال في عقود الإجارة على المنافع، فمن يبحث عن خادمة لأهله يشترط فيها وصف اللغة أو الخبرة أو غيره مما يتحقق معه المصلحة، أو مربية لأولاده ويشترط إتقانها للعربية والتجويد؛ تلبية لحاجته، وهكذا.

ثالثاً: تبعية الوصف للمبيع

هذا المعيار مهم للتفريق بين الوصف التابع للمبيع، وبين أجزاء المبيعات الموصوفة المستقلة بذاتها، إذ ذكر ابن عابدين ضابطين للوصف الذي يدخل في المبيع تبعاً دون نص أو اشتراط، وهما: ما تناوله اسم المبيع عرفاً أو اتصل به اتصال قرار كالجودة، والأشجار، والبناء والأطراف[٥٣]، بينما البيوع الموصوفة كما يرى الحنفية: "تتمثل في اشتراط عين بذاتها فلا يصلح أن يكون وصفاً، لأن المشروط صفة محضة للمبيع أو الثمن لا يتصور انقلابها بها أصلا ولا يكون لها حصة من الثمن بحال، ولو كان موجوداً عند العقد يدخل فيه من غير تسمية"[٥٤].

وعليه لا يعد اشتراط الشاة حاملاً أو الناقة عشراء صفة تابعة للمبيع؛ لأنها على وفق الضابطين السابقين لا تدخل في المبيع عرفاً، ولا تتصل به اتصال قرار.

بينما يدخل البناء والشجر في بيع الأرض تبعاً، وكذلك الحال في كل ما قضى عليه العرف بالتبعية للمبيع، أو اتصل به اتصال قرار.

المبحث الثالث: تقويم مدى تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع

يتناول هذا المطلب ثلاثة جوانب لتقويم تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع، وهي الجانب المقاصدي والفقهي والاقتصادي، إذ يؤمل أن تشكل بمجموعها التصور الصحيح للوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه القضية المستجدة، وأن تضع حداً للفصل في التعارض الحاصل في الفتوى بهذا الخصوص.[٥٥]

المطلب الأول: الجانب المقاصدي في تقويم تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع

يسعى هذا المطلب ابتداء إلى تسليط الضوء على الجانب المقاصدي الذي يعد مِظَلة الاحكام الشرعية، وطريق الوصول لغايات الاجتهاد الفقهي المتمثلة في تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

ولا يخفى على المطلع في مقاصد الشريعة الإسلامية عناية الشرع بالمال الذي هو عصب الحياة وبه قوام العيش، ومصالح

الخلق، وقد عدَّ العلماء المقصد الأهم للتشريع المالي في الإسلام هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وقد أشار قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء: من الآية ٥)، إلى "أن الأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعُها على أصحابها وعلى الأمة كلِّها، ولذا جاء الخطاب للأمة أو لولاة الأمور منها. وأضاف الأموالَ إلى ضمير غير مالكيها؛ لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها. وقوله: (ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا) يزيد الضميرَ وضوحاً ويزيد الغرض تبياناً، إذ وصف الأموال بأنها مجعولة قيامًا لأمور الأمة"[٥٦].

فلا عجب إذن أن يكون حفظ المال واحداً من كليات الشريعة ومقاصدها المعتبرة، بل من الضرورات الخمس التي لا تستقيم مصالح الحياة إلا بها، ولذا توافقت أدلة التشريع بالحفاظ عليه وجوداً وعدماً[٥٧].

وقال ابن عاشور: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، **وحفظها**، وثباتها، والعدل فيها"[٥٨].

وتكون المحافظة على المال وجوداً (أي من جهة إيجاده وتحصيله) بالدعوة إلى العمل والحث على الكسب والإنتاج، وتشجيع السعي لتحصيله بالطرق الحلال ليكون عوناً في قضاء حوائج الدنيا ونيل مراتب الآخرة التي وعد الله بها المنفقين المخلصين.

وأما المحافظة عليه من جهة العدم (أي من جهة منع انعدامه وفواته) فتكون بمنع الاعتداء عليه، وتحريم إضاعته وإتلافه، وتشريع الدفاع عنه لحمايته، وإقامة الحدود لزجر المتعدّين عليه.

والحقيقة أن الأدلة الشرعية التي تضافرت على تأكيد مقاصد التشريع المالية التي تدعم وجوده وتمنع انعدامه كثيرة يصعب إحصاؤها في هذه الدراسة، غير أن الباحث سيقتصر على تناول مقصدين شرعيين يهدفان إلى حفظ المال من جهة الوجود ومن جهة العدم، محاولاً تنزيلهما على مسألة البحث للخروج بتقويم مقاصدي لتأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع.

أولاً: الحث على الإنتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة

من مقاصد التشريع الكلية عمارة الأرض تحقيقاً لمبدأ الاستخلاف فيها، قال الله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود: من الآية ٦١)، ووسائل ذلك

كثيرة على رأسها الحث على العمل والإنتاج، وطلب الكسب والسعي في الأرض، قال الله تعالى: (هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ) (الملك:١٥). وفي سبيل الحث على العمل جاء الحديث عن منزلة العمل في الإسلام وترك السلبية والبطالة والاتكال، قال (صلى الله عليه وسلم): "والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه"[٥٩]، وأبلغ من ذلك ما جاء في الحديث: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[٦٠]، وغير هذا من عشرات الأدلة التي تجتمع على تشجيع الإنتاج لتقوية الأمة، والأخذ بيدها نحو السيادة والتحرر من التبعية للآخر في ضروريات حياتها وحاجاتها الأساسية.

يقول الشيخ القرضاوي (رحمه الله تعالى): "والهدف من الإنتاج هو: تحقيق (الاكتفاء الذاتي) للأمة، بمعنى أنها يجب أن يكون لديها من الإمكانات والقدرات، والخبرات، والوسائل، ما يمكِّنها من الوفاء بحاجاتها المادية والمعنوية، ويسدُّ الثغرات المدنية والعسكرية، عن طريق ما يسمِّيه الفقهاء: (فروض الكفاية) وهي تشمل كلَّ علم أو عمل أو صناعة أو مهارة يقوم بها أمر الناس في دينهم أو دنياهم، فالواجب عليهم حينئذ تعلُّمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم ولا يتحكَّم فيهم سواهم من الأمم الأخرى"[٦١].

ولا شك في أن قوة الأمة في الإنتاج والعمل تدخل في باب الإعداد الذي أمر الله به المسلمين في مواجهة أعدائهم، بقوله: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ)، (الأنفال: من الآية ٦٠)، وهذه القوة تجعل المسلمين أصحاب قرارٍ وسيادةٍ، وترتفع بهم أن يستجدوا عدوهم لقوتٍ أو معاشٍ، وقد قالوا قديماً: من يأكل من فأسه يتكلم من رأسه[٦٢].

وتكفي هذه المقدمة السريعة للوقوف على البون الشاسع والشقة البعيدة بين ما ينبغي أن تكون عليه الأمة في توظيف المال، وبين حالها اليوم وهي تتسابق لإنفاقه في الوهم وما لا فائدة منه حقيقة من الأوصاف المعاصرة التي تستنزف ثروتها وطاقات شبابها، فكم فرصة فوّتت مخصصات هذه الأوصاف المعاصرة في بناء مشاريع

وإتاحة وظائف وتطوير عمران! وعليه لا تحقق الأوصاف المعاصرة التي تتناولها الدراسة مقاصد التشريع من جهة الوجود، بل هي أقرب إلى إضاعة المال منها إلى حفظه والاستثمار فيه.

ثانياً: محاربة الإسلام للترف والتحذير من آثاره على المجتمع

تجاوز القدر في الإنفاق أو (الزيادة للكم) في النعم التي يحتاج إليها الإنسان توقعه في الإسراف المذموم الذي لا يحبه الله تعالى، إذ يقول: (يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ) (الأعراف: ٣١)، وصرف المال فيما لا ينبغي أو في الحرام تبذير يسلك بالإنسان مسلك الشياطين كما في قوله سبحانه: (إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا) (الإسراء:٢٧)، والأصعب من هاتين الصورتين وصول الإنسان إلى درجة الترف المذموم والذي هو" تجاوز (للكيف) في الاستمتاع، فهو إغراق وتوسُّع في الترفُّه والنعومة، وهو غالباً ملازم للسرف، بحيث نستطيع أن نقول: كلُّ ترف سرف، وليس كلُّ سرف ترفاً، لأن الترف سرف وزيادة، وذلك أن فيه بجوار الجانب المادي جانباً نفسياً، هو البطر والغرور بالدنيا والاستغراق في متاعها الأدنى"[٦٣].

وقد ذكر الترف في القرآن الكريم في ثمانية مواضع، حُملت جميعها على وجه الذم لصاحبه وتعليل العقاب المتوعد به، يقول صاحب روح المعاني: "وأُترف: عُوّد الترفه وهي النعمة، وقيل: أُترِفُوا أي: طغوا من أترفته النعم: إذا أطغته"[٦٤]، يقول الله تعالى: (فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ) (هود: ١١٦).

والأصل: أنه يتعيّن على المنعَم عليه الشكر وإظهار الافتقار للمنعِم، وهذا لا يتحقق فيمن تعلق قلبه بالدنيا وزخارفها، وازداد نهمه في إشباع رغباته وشهواته منها، وجعل غايته الظفر بكل جديد، والشعور بالفخر على الآخرين أو البطر والعجب على من حوله بما يملك، تاركاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حريصاً على التعالي على الخلق بما يملك، وهذا –في الغالب– حاصل فيمن يركض وراء الحصول على مثل هذه الأوصاف المعاصرة من رقم مميز أو الشعور بالفخر

لاقتنائه سيارة من طراز جديد لم تطرح بعد للبيع في الأسواق، أو غيرها من ترّهات.

ويزداد الأمر خطورة بما دلّ عليه قوله تعالى في أن الترف من أهم أسباب هلاك المجتمعات كما في سورة الإسراء: (وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا) (الإسراء: ٦٠). يقول الإمام الرازي: "المترف: المتنعم الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش (ففسقوا فيها) أي خرجوا عما أمرهم الله: (فحق عليها القول) يريد: استوجبت العذاب"[٦٥]، وقديماً قالوا: التلف وريث الترف.

وقد يقال: إن علة النهي عن الترف هي البطر والتعالي على الخلق، وإذا انتفت هذه العلة جاز الترفه والتنعم، والحقيقة أن نهي الشرع عنها وعن بعض مظاهرها كتحريم الشرب بآنية الذهب والفضة، أو لبس الحرير كان لمقاصد كبرى وحكم وأسباب اجتماعية وعقدية، فمن الحكم الاجتماعية: الرحمة بالفقراء والجبر لخواطرهم من أن تتكسر قلوبهم، ومن الحكم العقدية: ترك التشبه بالكفار، وهذا ما أشار إليه حديث حذيفة (رضي الله عنه): "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة"[٦٦].

قال ابن بطال في شرح الحديث[٦٧]: "قوله عليه الصلاة السلام: (هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة) وهو مثل قوله (عليه السلام) في الحرير: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)[٦٨] وهم الكفار؛ لأنه لما كان الحرير من لباسهم في الدنيا، وآثروه على ما أعده الله في الآخرة لأوليائه، وأحبوا العاجلة؛ ذمهم النبي بذلك، ونهى المسلمين أن يتشبهوا بالكفار المؤثرين الدنيا على الآخرة، ولئلا يدخلوا تحت قوله تعالى: (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا)، (الأحقاف: من الآية ٢٠).

وأختم المطلب بهذا الشاهد المعاصر الذي يجسد خطورة الترف، وينذر بشؤم عواقبه على الأمم والشعوب، إذ ضجت وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي مؤخراً بعرض قيمته مليون دولار قدّمه محامٍ عماني لشراء البشت (العباءة) الذي وضعه أمير قطر على كتف اللاعب (ليونيل ميسي) لدى صعوده إلى منصة التتويج لتسلّم كأس العالم في مونديال قطر ٢٠٢٢[٦٩]. يحدث هذا في الوقت الذي سجلت فيه اليمن أكبر كارثة إنسانية من تفاقم نسب (الكوليرا) في

المحافظات، ومعدلات المجاعة بين الأطفال، وسجلت فيه معدلات الفقر واللجوء في سوريا أعلى المستويات، مع تفاقم مستمر للكوارث الإنسانية وحالات الحروب والعدوان على الضعفاء في أنحاء كبيرة من العالم.

المطلب الثاني: الجانب الفقهي في تقويم تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع

يتناول هذا المطلب تقويم الضوابط التي سبق إقرارها من كلام الفقهاء للأوصاف المؤثرة في ثمن المبيع، وذلك عبر ملاحظة مدى انطباقها على الصور المعاصرة للأوصاف محل الدراسة، ومحاكمتها في ضوء ذلك، إذ سيكتفي الباحث في هذا المطلب بعرض الملاحظات الفقهية المؤثرة في الحكم الشرعي.

الضابط الأول: في مدى تحقق المنفعة من الأوصاف المعاصرة

يمكن تناول هذا الضابط من جهة منافع المشتري والبائع من الأوصاف المعاصرة في النقاط التالية:

- ليست كل الأوصاف المعاصرة على درجة واحدة في تحقيق المنافع للمشتري، فقد تتحقق منفعة رقم هاتف مميز مثلاً (سهل الحفظ) لشركة خدمات أو مطعم أو غيرها في تسويق منتجاتها لعملائها أو عرض خدماتها عليهم. وفي مثل هذه الحالة لا إشكالية في زيادة ثمن مثل هذا الرقم مقابل الوصف؛ لأنه يمثل منفعة حقيقية لحامله، ولكن في حدود العرف المتداول من دون مبالغة في ثمنه وكلفته. بينما لا تجد منفعة حقيقية ولا مسوغاً شرعياً لمن يدفع الملايين للحصول على رقم شخصي مميز مثلاً، أو سبق لأحدث إصدار لسيارة أو قارب أو غيره من المبيعات ذات الأوصاف المعاصرة بهدف التباهي والافتخار المصاحب للتعالي والبطر المحرم.
- المنافع المالية للاتجار بالأوصاف المعاصرة متحققة قطعاً لأصحابها وبأرقام خيالية، ولكنها لا تخدم اقتصاداً ولا تحرك عجلة إنتاج، بل توجه الأموال في اتجاهات البذخ والترف المنهي عنه، ولذا لا يخلو الاتجار بمثل هذه الأوصاف المعاصرة من ملاحظات شرعية، ولا سميا إذا ما استحضر الفقيه

وجود أيدٍ موجهة تعمل على ذلك خدمة لفئة معينة من الناس، وقد أحسن صاحب سلسلة سيكولوجيا الغباء[٧٠]، فضح مخططات تجار الوهم، وخطط الماكرين المخادعين الذين يستغلون غباء كثير من الناس في أخذهم إلى مثل هذا النوع من التجارة وتزيينها لهم عبر المنصات الإعلامية والمؤثرين الموجهين، وهنا تظهر الحاجة إلى ضرورة تدّخل الدولة بمؤسساتها المعنية لتقييد هذه المباحات –إن صح الإطلاق– في حق الأفراد لحماية مصلحة مجموع الأمة.

- الإشكال الفقهي حاضر في بعض الأوصاف المعاصرة مثل رقم سيارة أو هاتف في كون المشتري لها هل يملكها ذاتها؟ أم يملك منفعتها فقط؟ فمثلا ترجع الملكية الحقيقية للرقم المميز لشريحة الهاتف للشركة الأم المشغلة لشبكة الاتصالات وليست لمستخدمه، فهو يملك المنفعة ولا يملك العين، وعليه تظهر بعض التساؤلات: ما حدود الانتفاع الشخصي بهذا الحق؟ وما قيود العقد في التصرف فيه؟ أو تمكين الغير من الانتفاع به بمقابل أو بدون مقابل؟ ويمكن أن يقال: إن هذه بيع منافع وليست بيع أعيان، والمنافع ينبغي أن تكون محققة لغرض وحاجة لصاحبها وإلا كانت عبثاً كما هو الواقع.

الضابط الثاني: في مدى توفر الرغبة بالوصف

السؤال ابتداء هو: ما الذي يجعل الأوصاف المعاصرة في المبيع في زماننا مرغوبة عند الناس دون غيرها؟

والجواب: يتمثل في أن خدع التسويق المعاصر، وسموم التواصل الاجتماعي والتقليد الأعمى للآخرين هي الدوافع الأكثر وروداً في زماننا والأخطر أثراً في واقعنا، إذ تتجاوز هذه الأسباب الاستجابة لرغبات الشخص واحتياجاته الحقيقية، إلى الاستسلام إلى أذواق الآخرين، ومواكبة صيحات الموضة، ومتابعة (التّرنْدات) والماركات العالمية، ضمن موجات من التسويق الجاذب، والإعلانات المغرية، وتوجيهات المؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي.

فلا يُستغرب بناء على هذه الأسباب أن ترى تهافت الناس على شراء سلعة بصفة مخصوصة لمجرد أن اشتهرت دعايتها بين الناس، أو بسبب اقتنائها وترويج أحد المؤثرين لها في وسائل الإعلام الحديث، ولا غرابة أيضاً في أن تشهد ارتفاعاً في أسعار أصناف معيّنة من المبيعات بسبب حرص الكثير على الحصول عليها ظناً منهم أنها تكسبهم المكانة بين أقرانهم، وتحقق لهم السعادة كما يدّعيها غيرهم.

وهذه الرغبات الموهومة خادعة وتوقع الناس في الغبن الفاحش المنهي عنه، والذي يسبب الجهالة والنزاع ولو بعد حين، ولا سيما إذا ما تم استحضار الموجات الدعائية المأجورة المروّجة لسلعة بوصف ما لوقت محدد، ثم صرف النظر عنها بعد ذلك لوصف آخر، وهنا يشار إلى كواليس التسويق والدعاية والإعلام التي تعمل على وفق مصلحتها المادية ومكتسباتها الخاصة.

الضابط الثالث: في مدى تبعية الوصف للمبيع

وفقاً لضابطي التبعية السابقين عند الفقهاء (ما تناوله اسم المبيع عرفاً أو اتصل به اتصال قرار) يمكن تسجيل الملاحظة التالية في مدى انطباقهما على الأوصاف المعاصرة التي تتناولها الدراسة:

تتحقق تبعية الأوصاف المعاصرة لمبيعاتها في الغالب بصورة متفاوتة، فبينما يحكم العرف بتبعية تامة ملازمة غير منفصلة لصفات الجمال في الشاة، أو الدّر في الناقة أو الفحولة في الجمل، أو مواصفات التفوق الفني في اللوحة أو حداثة الإنتاج والتسويق في السيارة أو القارب وغيرها. تأتي أوصاف أخرى تتبع المبيع بصفة مستقلة غير ملازمة لأصله، مثل الرقم المميز للوحة السيارة، أو الرقم الجاذب لخط الهاتف وغيرها، بحيث يمكن فصلها عن المبيع ونقلها لسلعة أخرى، وهذا يسبب إشكالاً في تكييف هذا الوصف، هل يباع مستقلاً عن المبيع؟ أم يتبع له؟ وهل يجوز للأوصاف أن تستقل بثمن وعوض عن أصل المبيع؟

المطلب الثالث: الجانب الاقتصادي في تقويم تأثير الأوصاف المعاصرة في ثمن المبيع

يشير هذا المطلب بإيجاز إلى مخاوف الاقتصاديين من السلوكيات المالية التي تتسبب في إحداث أزمات مالية واقتصادية محلية وإقليمية وعالمية، وسيجري الحديث

عن صورتين فقط من هذه المخاوف بملاحظة مدى إسهام عمليات بيع الأوصاف المعاصرة في تشكلها ووقوعها.

أولاً: تشجيع الاقتصاد الاستهلاكي في مقابل الادخار والاقتصاد الإنتاجي(٧١).

تقوم فكرة الاقتصاد الاستهلاكي على تشجيع الإنسان المعاصر على الاستهلاك أمام مد لا ينتهي من السلع والخدمات التي تزيد نهمه وشهوته لتحصيل المزيد المتجدد منها، ففي سبيل الحياة المدنية المعاصرة يفرض هذا النوع من الاستهلاك قيوده وسلوكياته على الأفراد حتى يصلوا إلى مرحلة عبودية الاستهلاك، فهو يعيش ليستهلك فقط، ويمضي يومه في متابعة الجديد من السلع، وفي متابعة أحدث الموضات و(الموديلات)، وتفكيره في المستقبل مقتصر على تحصيل ما لا يملك حتى وإن لم يحتج له.

تتزايد خطورة هذه الحالة في وقتنا الحاضر بنحو كبير بعدما فتحت المؤسسات المالية أبوابها لتمويل وإقراض العملاء الأموال في سبيل تلبية رغباتهم الاستهلاكية، حتى غدت المصارف تمثل دور التسويق للسلع الاستهلاكية في مقابل الأرباح التي تجنيها من هذا الشره الاستهلاكي.

ولا شك في أن طريق الأوصاف المعاصرة للمبيع في زماننا تخدم هذا النهج، وتشجع عليه في مقابل الادخار والحفاظ على الثروة من معدلات التضخم العالية التي تسببها مثل هذه السلوكيات المالية.

ثانياً: عمليات غسيل الأموال عبر الأوصاف المعاصرة للمبيع.

"يقصد بغسل الأموال: العملية التي يتم من خلالها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة أو التي تستخدم لأغراض غير مشروعة وجعلها تبدو أموالاً مشروعة تقبل التّداول بمختلف الأنشطة العامّة وذلك لقطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع، كما يُعرفُ كذلك بأنّهُ عملية حجب مصدر المتحصلات الإجرامية لتمكين المجرمين وشركائهم من استخدام هذه المتحصلات من دون لفت انتباه جهات انفاذ القانون أو المؤسسات المالية"(٧٢).

وعليه فقد تستخدم صفقات هذه الأوصاف المعاصرة للمبيع في عمليات غسيل الأموال وإخفاء مصادرها الحقيقية المشبوهة، وهذا يمثل خطراً كبيراً على ثروة الأمة وتقوية

للمجرمين وتدعيما لهم، ولذا قد يسهم ضبط التعامل بالأوصاف المعاصرة للمبيع بسد مثل هذه الذرائع الإجرامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

- **أولاً: النتائج.**

- الأوصاف المعاصرة في المبيع هي معاني وامتيازات جديدة تلبي رغبات المشتري في تحصيل سلعة تجلب له الفخر وتكسبه إعجاب الآخرين، وإن كانت الحاجة لها والغرض منها في الغالب غير محققة.
- تختلف الأوصاف المعاصرة عن الأوصاف التي تناولها الفقهاء قديماً في كتبهم بأنها سطحية ومعنوية وغير مؤثرة تأثيراً عملياً في المبيع من حيث الجودة والكفاءة، بل جلّ مكاسبها يصب في التنافس على اللقب أو الإعجاب الذي يعتقد صاحبه أنه طريق السعادة والتميّز بين الناس.
- الأوصاف المعاصرة في المبيع تؤثر في توجيه عجلة الاقتصاد وتسهم في تشجيع الاقتصاد الاستهلاكي بدلاً من الإنتاج وفتح الفرص لتشغيل الطاقات.
- الأوصاف المعاصرة التي يعرضها البحث توقع أصحابها في مستنقعات الترف المذموم الذي لا يلتفت فيه الإنسان إلى ويلات أمته وحاجات بني جلدته، ولا يراعي فيه كسر قلوب الفقراء والمعوزين الذين لا يجدون ما يسد رمقهم.

- نتائج التقويم المقاصدي والفقهي والاقتصادي للأوصاف المعاصرة تتوافق على منع مثل هذه الممارسات المالية التي تسهم في إضاعة المال، وتبديد الثروة، وتفويت الفرص أمام تقوية الأمة ومواجهة مخططات أعدائها.
  - **ثانياً: التوصيات.**
- يوصي الباحث بإيلاء موضوع النزعة الاستهلاكية جانباً كبيراً من الاهتمام البحثي، للإسهام في صناعة الوعي المجتمعي ومواجهة تعميق معاني المادية والحياة المدنية التي لا تهتم إلا بحاجات الجسد على حساب الروح والعقل والإنتاج وحفظ ثروات الأمة والسعي إلى ريادتها واستعادة مكانتها بين الأمم.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

هوامش البحث

(١) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٥٤٦.

(٢) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، النبوات، الرياض، أضواء السلف ط١، ٢٠٠٠م، ج٢/٧٥٢، الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ص٢٥٢.
(٣) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م، ص٨٥٩، فصل الواو.
(٤) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت المكتبة العلمية، ج٢/ص٦٦١، كتاب الواو، باب الواو والصاد وما يثلثهما.
(٥) انظر: إطلاق هذه التسمية عند فقهاء الحنفية (العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٨/ ص٦٨، ابن عابدين: محمد أمين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٦٦م، ج٦/ ص٧٦٣،).
(٦) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، ١٩٩١، المكتب الإسلامي، عمان، ج١٢/ ص٢٤٧.
(٧) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥/ص٥٠.
(٨) الجرجاني، التعريفات، ص٢٥٢.
(٩) أصل الحديث: (وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...)، انظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث ١٣٧٦.
(١٠) الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٥/ ص١٥٥. الرازي، محمد بن عمر، المحصول، عمان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م، ج٢/ص٣١٣. وانظر المسألة وأقوال الفقهاء فيها عند الشافعية: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوين مصر، د.ط، ١٣٤٧ه، ج٥/ ص٣٥٥.
(١١) للفقهاء في هذه المسألة أقوال ليس المقام لبسطها، وينظر: (السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيوت، د.ط، د.ت، ج٢/ص١٥٤، البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمام مالك، مصر مكتبة ومطبعة البابي، ط٣، د.ت، ص٣٥، ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م، ج٢/ص٤٥٤.
(١٢) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط ٦، ٢٠٠٧، ص ٣٧.
(١٣) الدريني، محمد فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨١م/ ص٩.
(١٤) رابط الخبر على موقع الجزيرة مباشر: https://2u.pw/YCVSpw
(١٥) رابط الخبر في صحيفة الرأي الكويتية https://2u.pw/lMwoUd
(١٦) رابط الخبر في صحيفة العرب القطرية بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٤ https://2u.pw/VYbTEw
(١٧) وهي المرجعية الرسمية لتقويم وتسجيل الأرقام القياسية العالمية، وتهدف إلى جعل العالم مكاناً أكثر متعة ومرحاً وإيجابية، للتعرف أكثر على الموسوعة اتبع الرابط: https://www.guinnessworldrecords.ae/about-us/our-purpose-vision-mission-and-values
(١٨) انظر رابط الخبر https://2u.pw/6Swx6g
(١٩) قال ابن كثير: "ولو أن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة، استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها، لكانت إياها، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، ولولا أن القوم استثنوا فقالوا: {وإنا إن شاء الله لمهتدون} لما هدوا إليها أبدا. فبلغنا أنهم لم يجدوا البقرة التي نعتت لهم إلا عند عجوز عندها يتامى، وهي القيمة عليهم، فلما علمت أنه لا يزكو لهم غيرها، أضعفت عليهم الثمن. فأتوا موسى فأخبروه أنهم لم يجدوا هذا النعت إلا عند فلانة، وأنها سألتهم أضعاف ثمنها. فقال لهم موسى: إن الله قد كان خفف عليكم فشددتم على

أنفسكم فأعطوها رضاها وحكمها". انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١/ص٢٩٥.
(٢٠) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط١٩٥٥م، كتاب الزهد والرقاق، حديث رقم ٢٩٥٧. (والأسك: صغير الأذنين، انظر: المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، كتاب الزهد والرقائق، ج٣/ ص٣٨١).
(٢١) ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م، ج٦/ ص٣٨٥-٣٩١.
(٢٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه السلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط٤، ج٥/ ص٣٥٢٠.
(٢٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ج٢٠/ ص١٥٧.
(٢٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع البدائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٧ه، ج٥/ ص٢٧٢.
(٢٥) الخرشي، عبد الله بن محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٧ه، ج٥/ ص١٢١، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م،ج٢/ ص٤٠٢، ابن النجار، محمد بن احمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ٢٠٠٨م، ج٥/ ص٢٢.
(٢٦) الكاساني، البدائع ج٥/ ص٢٧٣.
(٢٧) هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، انظر الجرجاني، التعريفات، باب الألف، ص١٧.
(٢٨) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٠م، ج٦/ ص٣٥٦. خلافاً للشافعية في أحد قولين عندهم من أن فوات الوصف في يد البائع من غير صنع أحد يسقط شيئاً من الثمن، ويمنع من البيع مرابحة على جميع الثمن، انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوين مصر، د.ط، ١٣٤٧ه، ج٩/ ص٢٥٤.
(٢٩) انظر: ابن نجيم، زين الدين ين إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص١٠٢_١٠٤، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص١١٧- ١١٩.
(٣٠) تجدر الإشارة إلى تقاطع هذه التقسيمات وتلاقيها مع بعضها بنحو كبير، وهذا طبيعي؛ فما يؤثر في ثمن المبيع في الغالب يكون مشروطاً في العقد، ومحققاً لمنفعة المشتري، وما لا يؤثر في الثمن لا يكون محل اشتراط في العقد، والغالب أن منفعته متوهمة.
(٣١) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج٩/ ص٢٥٤-٢٥٥. (تكملة السبكي).
(٣٢) البهوتي، منصور، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج١/ ص١٢٤.
(٣٣) السبكي، المجموع شرح المهذب، ج١٢/ ص٣٤١.
(٣٤) العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨م، ص٤١.
(٣٥) البخاري، الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ذكره معلقاً في ترجمة الباب، ج٢/ص٩٧٠.
(٣٦) البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ذكره معلقاً، ج٢/ ص٧٩٤.
(٣٧) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيوت، د.ط، د.ت ج١٣/ ص٣٨. والخراسانية نسبة إلى خراسان وهي من مدن إيران اليوم، وكانت تطلق على شمال غرب أفغانستان وأجزاء من جنوب تركمانستان قديما، وأما السنديات فنسبة إلى السند، وهي أحد أقاليم باكستان الأربع وعاصمتها كراتشي. (المصدر: ويكيبيديا)

(٣٨) ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م، ج٦/٣٩١. والضرب الثاني يقول بها الحنابلة والشافعية خلافاً لأبي حنيفة ومالك، ينظر: (السرخسي، المبسوط، ج١٣/ ص١٨١، الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل ج٤/ ص٢٦٥، الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢/ص١٠).

(٣٩) انظر:(السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص١٨١، الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر، بيروت، ط١ ١٩٩٢م، ج٤، ص٢٦٥، الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج٢، ص١٠، ابن قدامة، المغني، ج٣، ١٩٢، وغيرها).

(٤٠) ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ج٥، ص٥٥. وانظر سنن أبي داود، باب النهي عن التحريش بين البهائم، حديث رقم ٢٥٦٢. والحديث: إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات، تحقيق الأرناؤوط ومحمد كامل لسنن أبي داود. وضعفه الألباني في: ((ضعيف أبي داود)) (٤٤٣) انظر كذلك: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد ج٣، ص٣٤٩.

(٤١) الكاساني، بدائع الصنائع ج٥، ص١٧٢. والقمري والطوطي لم أقف على من ذكر معناهما ولكن يفهم من السياق أنها من أنواع الطيور، وأما الهملاج فهي الدابة السريعة والمذللة. انظر كتاب العين (باب الهاء والجيم)

(٤٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج٥، ص١٧٢.

(٤٣) صحيح مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤).

(٤٤) البعلي، عبد الرحمن، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح آخر المختصرات، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٧٥.

(٤٥) الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، مصر، د.ط، د.ت ج٢، ص١٣٩. بتصرف يسير.

(٤٦) الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٩.

(٤٧) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٢٦٥.

(٤٨) الأنصاري، أسنى المطالب ج٢، ص٩.

(٤٩) السبكي، المجموع، ج١٢، ص٣٩٥.

(٥٠) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م،ج٣، ص٤٦٠. فإذا شرط كون العبد كاتباً أو خبازاً أو صائغاً، فهو من القسم الأول، ولو شرط كونه أحمق أو ناقص الخلقة، فهو لغو.

(٥١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ص٧.

(٥٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص٢٠. والفرس الهملاج: أي السريع.

(٥٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٥٤٧.

(٥٤) الكاساني، بدائع الصنائع ج٥، ص١٧٢. ويشار هنا إلى أن الفقهاء وإن اتفقوا في تبعية الوصف للمبيع إلا أنهم اختلفوا في الأثر المترتب على هلاكه بيد البائع بعد العقد وقبل التسليم، فالحنفية لا يرتبون أثراً خلافاً للشافعية الذين يرون مقابلته بالقيمة، وهذا ما سبق تقريره.

(٥٥) يشار هنا إلى وجود فتوى تجيز بيع أرقام السيارات اتبع الرابط: https://2u.pw/ibaojX وفتوى تحرم ذلك، اتبع الرابط:https://islamqa.info/ar/40752

(٥٦) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٤٠٦. بتصرف يسير.

(٥٧) اليوبي، محمد سعد بن أحمد مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٨٤.

(٥٨) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٣، ص٤٧٠.
(٥٩) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٤٠١.
(٦٠) المسند، الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك، حديث رقم ١٢٩٨١. وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(٦١) القرضاوي، يوسف، بحث مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، ٢٠٠٨م، ص٤٢.
(٦٢) انظر عبد الرحمن، إياد، بحث مقاصد الشريعة في حفظ المال ودورها في الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد٢٩، ٢٠٢١.
(٦٣) القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص٦٠.
(٦٤) الآلوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥، ج٦، ص٣٥٥.
(٦٥) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ه، ج٢٠، ص٣١٤.
(٦٦) البخاري، الصحيح ، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم ٥٦٣٣.
(٦٧) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٨١.
(٦٨) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، حديث رقم ٢٠٦٨.
(٦٩) رابط الخبر على موقع الجزيرة https://2u.pw/NH04Ox
(٧٠) الرويلي، فالح، سيكولوجيا الغباء، سلسلة مقاطع على اليوتيوب اتبع الرابط https://2u.pw/698MRq
(٧١) انظر: روزنبلات، روجر، ثقافة الاستهلاك: الاستهلاك والحضارة والسعي وراء السعادة، ترجمة ليلى عبد الرازق، المركز القومي للترجمة، الجزيرة، ط١، ٢٠١١م.
(٧٢) رابط التعريف من موقع وزارة التجارة والصناعة القطرية https://2u.pw/ddW2Md

المصادر والمراجع

- الآلوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د. ت.
- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.
- البعلي، عبد الرحمن، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح آخر المختصرات، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.
- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر، بيوت، ط١، ١٩٩٢م.
- الخرشي، عبد الله بن محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٧هـ.
- الدريني، محمد فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- روزنبلات، روجر، ثقافة الاستهلاك: الاستهلاك والحضارة والسعي وراء السعادة، ترجمة ليلى عبد الرازق، المركز القومي للترجمة، الجزيرة، ط١، ٢٠١١م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه السلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط٤.
- الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، د.ت، د، ط.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط٦، ٢٠٠٧.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية/ موقع الشبكة الإسلامية، درس ٤١٧.
- ابن عابدين: محمد أمين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٦٦م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٤م.
- عبد الرحمن، إياد، بحث مقاصد الشريعة في حفظ المال ودورها في الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد ٢٩، ٢٠٢١.
- العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

- القرضاوي، يوسف، بحث مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، ٢٠٠٨م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع البدائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٧هـ.
- الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية ط١، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٥م.
- ابن النجار، محمد بن احمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ٢٠٠٨م.
- ابن نجيم، زين الدين ين إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوين، مصر، د.ط، ١٣٤٧هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، مصر، د.ط، د.ت.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

al-Maṣādir wa-al-marāji‘

- al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd, Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī (tafsīr al-Alūsī), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1415.
- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad, asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ, D. t.
- al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, 1970m.
- al-Ba‘lī, ‘Abd al-Raḥmān, Kashf al-mukhaddirāt wa-al-Riyāḍ al-muzhirāt li-sharḥ ākhir al-mukhtaṣarāt, Bayrūt, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Ṭ1, 2002M.
- Abū al-Baqā’ al-Ḥanafī, Ayyūb ibn Mūsá, al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, Bayrūt, Bayrūt Mu’assasat al-Risālah.
- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, Kitāb alt‘ryfāt, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1983m.
- al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl Dār al-Fikr, Buyūt, Ṭ1 1992m
- al-Kharashī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, sharḥ al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq, Miṣr, Ṭ1, 1317h.
- al-Duraynī, Muḥammad Fatḥī, Ḥaqq al-ibtikār fī al-fiqh al-Islāmī al-muqāran, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ2, 1981M.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, Mafātīḥ al-ghayb, al-tafsīr al-kabīr, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt, ṭ3, 1420h.
- rwznblāt, Rūjar, Thaqāfat al-istihlāk : al-istihlāk wa-al-ḥaḍārah wa-al-sa‘ī warā’ al-Sa‘ādah, tarjamat Laylá ‘Abd al-Rāziq, al-Markaz al-Qawmī lil-Tarjamah, al-Jazīrah, Ṭ1, 2011M.
- al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá, al-fiqh al-Sallāmī wa-adillatuh, Dār al-Fikr, Sūriyā, ṭ4.
- al-Zarkashī, Badr al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, Bayrūt, Ṭ1, 1994m.
- al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, Miṣr, D. t, D, Ṭ.

- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1.
- Shubayr, Muḥammad ‘Uthmān, al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Nafā’is, ‘Ammān, Ṭ 6, 2007.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1994m.
- al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār, sharḥ Zād al-mustaqni‘, Durūs ṣawtīyah / Mawqi‘ al-Shabakah al-Islāmīyah, dars 417.
- Ibn ‘Ābidīn : Muḥammad Amīn radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ2, 1966m.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, Ṭ1, 2004m.
- ‘Abd al-Raḥmān, Iyād, baḥth Maqāṣid al-sharī‘ah fī ḥifẓ al-māl wa-dawruhā fī al-ḥadd min Ẓāhirat al-Naz‘ah alāsthlākyh, Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah lil-Dirāsāt al-shar‘īyah wa-al-qānūnīyah, al-‘adad, 29, 2021.
- al-‘Īsāwī, Ismā‘īl Kāẓim, Aḥkām al-‘ayb fī al-fiqh al-Islāmī, Dār ‘Ammār, ‘Ammān, al-Urdun, Ṭ1, 1998M.
- al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-‘alīyah, Bayrūt, Ṭ1, 2000M.
- al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, ṭ8, 2005m.
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt al-Maktabah al-‘Ilmīyah.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, al-Mughnī, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, ṭ3, 1997m.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, baḥth Maqāṣid al-sharī‘ah al-muta‘alliqah bi-al-māl, al-Majlis al-Ūrūbbī lil-Iftā’ wa-al-Buḥūth, dbln, 2008M.
- al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ al-Badā’i‘, Sharikat al-Maṭbū‘āt al-‘Ilmīyah, Miṣr, Ṭ1, 1327h.
- al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah Ṭ1, min 1404-1427 H.

- Muslim, Abū al-Ḥusayn ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, al-Qāhirah, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī ṭ1955m.
- Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, m‘wnh ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt), Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, ṭ5, 2008M.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1999M.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, Maṭba‘at al-Taḍāmun al-akhawayn Miṣr, D. Ṭ, 1347h.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ3, 1991m.
- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Ḥajar, al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, al-Maktabah al-Islāmīyah, Miṣr, D. Ṭ, D. t.
- al-Yūbī, Muḥammad Sa‘d ibn Aḥmad Mas‘ūd, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah, Dār al-Hijrah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1998M.

The effect of descriptions- the selling price- an evaluative jurisprudence study

Iyad Abdel Hameed Nemer Abdel Rahman

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles

College of Sharia and Islamic Studies/ Qatar University

Phone No. 0097451090055

Email: iyad.nemer@qu.edu.qa

Summary

This research deals with the study of the effect of contemporary descriptions on the price of the sold, by drawing the original framework for the concept of descriptions, their images, divisions and conditions, and then applying this framework to the contemporary images under study and testing them with the controls of benefit, desire and dependence on the sale proposed by the researcher in order to stand on its legal ruling.

The research concluded with the evaluative criteria: purposes, jurisprudence, and economics that agreed to prevent such financial practices that contribute to wasting money, squandering wealth, and encouraging consumption and luxury at the expense of productivity, serving the nation, and championing its causes.

Keywords: contemporary descriptions, sales, price, luxury, productivity.